

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-51279

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-51279-2021)

في الدعوى المقامة

من/مؤسسة ... /المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك /المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/22م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك المؤسسة المستأنفة والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2021/05/20م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-200) الصادر في الدعوى رقم (Z-7300-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 1423هـ وحتى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً من الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/ مؤسسة ... ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: تعديل إجراء المدعى عليها بترييح الاستيرادات بمعدل (15%) بالإضافة إلى رأس المال المدون في السجل التجاري للأعوام محل الاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه كما يؤكد على أنه تم شطب السجل التجاري في عام 1439هـ وتم التوقف عن ممارسة النشاط في 1434هـ، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/06/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي لعام 1439هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على احتساب الزكاة تجاه هذا العام بالرغم من شطب السجل التجاري فيه. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة شطب السجل التجاري للمكلف وأنه لم يكن نشطاً خلال هذا العام وفقاً لما هو ثابت في شهادة شطب السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة، مما يتبين معه أن قرار الهيئة بالربط على المكلف لم يكن قائم على سند معتبر من النظام، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أن قرار ربط الهيئة شأبه عيب السبب، مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح لانعدام ركن من أركان القرار الإداري، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 1439هـ وإلغاء قرار ربط الهيئة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة.

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-200) الصادر في الدعوى رقم (Z-7300-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1423هـ وحتى 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي من عام 1423هـ إلى 1438هـ.
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي من عام 1423هـ إلى 1439هـ.
 - 3- قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1439هـ.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...